قوله المولية فاذا سبق تحقق الوداح من المولية انتفى المعلق عليه
قوله الصيغة للتعليق اي على عدم الوداح من [illegible] فلا يلزم [illegible] تزوجها بعد طلاق [illegible]
[illegible] على المولية [illegible] حتى يتزوج من المولية لا انه [illegible]
[illegible] فلا يلزمه عليه الطلاق بل اذا [illegible] طالق نعم ان كانت شرطية مع ملاحظة القضية اي ان لم اتزوج من المولية [illegible]
[illegible] بالقضية [illegible] ذكرناه [illegible] الاقسام اربعة شرطية [illegible]

مثلا من تلزمه جمعتها الاولية لا الاكثر ومن حلف لا يتزوج
بمكان فله الوعد به فليس كزمن العدة وان علق طلاق
نحو الابكار بعد كالثيبات كالعرب والعجم لم يلزمه الاخير لانه
حصل به الضيق ثم تعميم الاصل عند من تاملها وتزوج من
حلف لا يتزوج لاجل كونها وحنث الحنث فتلمه وتعذر نشره
تزويجها الا حتى الضرورية فهو التي كثير التعليق ولا شي في
اخر امراة اتزوجها طالق عند ابن القاسم لانه ما من وا
حدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكان كمن عم واما الجزم بالا
خرية فلا يكون الا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال
سحنون وابن المواز يوقف عن الاولى حتى ينكح ثانية و
هكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولي واختاره اللخمي في غير
الاولى لان سياق عبارته انه ابقى لنفسه اولى واما الاولى
زوجة طالق فيلزم كمن انظرها فهي تشبيه في انه لا
شي عليه لانه مانع كما سبق في الايمان وان قال ان لم
اتزوج مدنية فهي طالق لزم في غيرها ولو بعدها
على الارجح بناء على ان القضية حملية سبق كانه
قال كل امراة اتزوجها من غير المدنية طالق والمقابل
ينظر لصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلت
المحلوف عليه في نشوزها لم يلزم لانها حال النفوذ لو

قبل

قوله والشافعية يحلون اي فانه قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت الدار او انت الدار غدا فانت طالق وابانها ثم عاودها
فدخلت بعد الاجل لم يحنث بل لو كانت في عصمته وفعلت بعد الاجل لم يحنث وقوله ولو نكحها اي مطلقا
تزوجها قبل زوج او بعده لان نكاح الاخير لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله قبل نفاذ اي عما
لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم فعلت المحلوف عليه لم يلزمه شي لان العصمة المعلق عليها
التي قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه باداة التكرار اهـ من شرح الدردير على المختصر

قبل به كاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين
والشافعية يحلون اليمين بالخلع ان بني زمنه كالظهار
تشبيه في العود في العصمة وان حلف لها لا يتزوج عا
عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق من الاختصاص
بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث وصل في القضا او مطلقا
لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها ان لا يجمعها
مع ضرة فولاب ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل
المعلق عليه لزمت لما سبق من اعتبار حال النفوذ
وانتفى بعتق واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق لانه
اذهب نصف العصمة فكان كمن طلق واحدة ونصفا فلو علق
الطلاق او طلقة بني اثنتان ولم يحرو على ما قبله و
موروثة ولو علق طلاق امة موروثة على موته لم ينفذ لانه
يملكها اذ ذاك فلا يجد الطلاق موضعا ولفظه الصريح
مادة الطلاق كطلقتك او مطلقة بتشديد اللام او طالق
او الطلاق لي لازم ونحو ذلك مما لا كالانطلاق او مطلوقة
ونحو ذلك مما لم يحتمل الا بثابته وتلزم واحدة الا لنية
اكثر وهل يحلف في القضا ما اراده خلاف في تلك اجراؤه
على يمين التهمة ولو قال انت طالق ولم يكمل فغير عيب
انه من باب وان قصده باي كلام كاعتدي واحدة اخرى

الصريح
قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي
مصرح الطلاق ما لا ينصرف للغير الا
بالنيا كالمولى وظاهر الكناية ما
يصرفه عن الطلاق بنية وعرفه
وما خفي من الكناية انصرافا الى الطلاق
ان نوي او عرفا اهـ [illegible]

قوله فغير [illegible] الى حمله شيخنا السيد علي ما اذا
نوى عدم الكمال ابتدا فان وصل على
كمال المقام ثم نوم فلم يكمله فلا شي
عليه ويأتي ما يوافق هذا اهـ امير

Copyright © King Saud University